والمنع على الخف لمانع وهو التعرض لتلفه وايضا المنع للتكرار باق واعلم
ان فساد الوضع يشتبه بامور دخالها بوجوه ينبغي التنبيه على ذلك لئلا يلتبس فمنه انه يشبه
النقض من حيث ان فيه ثبوت نقيض الحكم مع الوصف الا ان فيه زيادة وهو ان الوصف هو الذي
ثبت النقيض وفي النقض لا يتعرض لذلك بل يمنع فيه ثبوت نقيض الحكم ولو قصد في ذلك
لكان هو النقض ومنه انه يشبه القلب من حيث انه اثبات نقيض الحكم بعلة المستدل الا انه
انه يفارقه بشيء وهو ان في القلب يثبت نقيض الحكم باصل المستدل وهذا يثبت باصل اخر
فلو كان ذكر باصله لكان هو القلب ومنه انه يشبه القدح في المناسبة من حيث ينفي
مناسبة الوصف للحكم لمناسبته لنقيضه الا انه لا يقصد هاهنا بيان عدم مناسبة
الوصف للحكم بل انما نقيض الحكم علته في اصل اخر فلو بين مناسبته لنقيض الحكم بلا اصل كان
قدحا في المناسبة واعلم انه انما يعتبر القدح في المناسبة من حيث نفي مناسبته
اذا كانت مناسبته للنقيض وللحكم من وجه واحد واما ان اختلف الوجهان فلا
لان الوصف قد يكون له جهتان تناسب باحديهما الحكم وبالاخرى نقيضه مثاله قتل
العمد مناسب وجوب الكفارة من حيث انه تثقيل عليه في الدنيا وعدمه من حيث هو تخفيف
عليه في الاخرة وقد تلخص مما ذكرنا ان ثبوت النقيض مع الوصف نقض فان زيد ثبوته به
ففساد الوضع فان زيد كونه باصل المستدل فقلب وبدون ثبوته معه فالمناسبة
من جهة واحدة قدح فيها ومن جهتين لا يعتبر الرابع والخامس من الاعتراضات منع حكم
الاصل والتقسيم ويجمعهما جهة وهي انهما يوردان على المقدمة الاولى من القياس وهو
دعوى حكم الاصل ولا مجال للمعارضة فيه لانه غصب لمنصب الاستدلال فينقلب
المستدل معترضا والمعترض مستدلا في نفس صورة المناظرة وذلك فيما لم يتم الجدال
او لئلا يفوت المقصود من المناظرة بعكس المنع وذلك اما ابتداء او بعد تقسيم ويسمى
حينئذ تقسيما فهذان نوعان الاول منع سوف كون حكم الاصل مطلقا مثاله
ان يقول المستدل جلد الخنزير لا يقبل الدباغ للنجاسة الغليظة كالكلب
فيقول المعترض لا نسلم ان جلد الكلب لا يقبل الدباغ او لم قلت انه لا يقبل
الدباغ اذ حاصل المنع والمطالبة بالدليل واختير ماذا منع المعترض حكم الاصل فقد
اختلف في انه هل يكون بمجرده قطعا للمستدل او لا فمنهم من قال انه قطع ولا يمكن من
اثباته بالدليل لانه انتقال الى حكم اخر تشعب الكلام فيه بعد الكلام في الاول سواء فقد
حيل بين المستدل وبين مرامه وشغل عنه بغيره فقد ظفر المعترض بما رام فان الحيلولة
والاشتغال فضاري مطلوبه والصحيح انه لا ينقطع وان جوابه يكون باقامة
الدليل على ثبوت حكم الاصل وانما ينقطع اذا ظهر عجزه عن اثباته بالدليل واعلم انه لم يكن
قطعا لانه مانعا من المستدل الا ان اثباته لحكم الاصل انتقال من اثبات حكم الى
الى اخر ومثل هذا الانتقال لا يقبح اذا كان الى ما يتوقف عليه اثبات المطلوب ولكن
هاهنا كذلك فلا قبح كالوسع عليه العلة او وجودها في الاصل او الفرع فانه يصح فيه
ان شبهما ولا يعد المنع قطعا واذا قد تقرر ان المنع يسمع وعلى المستدل اقامة الدليل

عليها

ويه يعلم ان المعترض متى
منع المقدمة احتاج المستدل الى تصحيحها وذكر المقدمة
الى تصحيح دليله تصحيحها
اما بكونه بينة

٦١

عليه فاذا اقام هل ينقطع المعترض بمجرد اقامته الدليل حتى لا يمكن من الاعتراض على مقدمات
هذا الدليل او لا ينقطع بل له ان يعترض فيه خلاف والمختار انه لا ينقطع وله ان يعترض
وذلك لانه لا يلزم من صورة دليله صحته ولا بد في ثبوت المقدمة الممنوعة من صحته فيطالب
بيان صحته وكذلك صحة المقدمة وهو موضع المنع فالاشتغال بما هو خارج عن المقصود
مثل الاشتغال خروج عن المقصود لا لحصول الا به الثاني من النوعين وهو الخامس
من الاعتراضات التقسيم وحقيقته ان يكون اللفظ مترددا بين امرين
احدهما ممنوع وحقيقته اما مع السكوت عن الاخر لانه لا يضره او مع التعرض لتسليمه
لانه لا يضره وهذا السؤال لا يختص بحكم الاصل بل كما يجري فيه يجري في جميع المقدمات
التي تقبل المنع وقد منع قوم من قبول هذا السؤال لان ابطال احد محتملي كلام المستدل لا يكون
ابطالا لكلام المستدل اذ لعل ذلك المحتمل غير مراد المستدل والمختار قبوله
اذ بابطال احد محتملي كلامه يتعين مراد المستدل وربما لا يتيسر للمستدل تتميم دليله
بسبب ابطال احد محتملي كلامه فله مدخل في هدم الدليل والتضييق على المستدل
وللقبول شرط وهو ان يكون منعا لما يلزم المستدل بيانه مثاله ان يقال في
الصحيح الحاضر اذا فقد الماء وجد سبب جواز التيمم وهو تعذر الماء فيجوز التيمم
فيقول المعترض اتريد ان تعذر الماء مطلقا سبب لجواز التيمم ام تعذره في
السفر او المرض فالاول ممنوع وحاصله انه منع بعد تقسيم فثبت فيه ما تقدم في موضع
المنع من كونه مقبولا وقطعا وكيفية الجواب عنه اذ جوابه باقامة الدليل
على اثبات الممنوع حيث يكون دالا على الاطلاق واما اذا كان المنع لما لا يلزم
المستدل بيانه فانه لا يقبل كان يقول في مسألة الملتجي الى الحرم القتل العمد العدوان
سبب للقصاص فيقول المعترض متى هو سبب مع مانع الالتجاء الى الحرم او دونه الاول
ممنوع والثاني مسلم لا يقبل لان حاصله ان الالتجاء الى الحرم مانع من القصاص فكان مطالبة
بيان عدم كونه مانعا والمستدل لا يلزمه بيان عدم المانع فان الدليل
ما لو جرد النظر اليه افاد الظن انما بيان كونه مانعا على المعترض ويكفي المستدل
ان الاصل عدم المانع واما ما يرد على العلة ففيه من مقدمات القياس وهي قوله
والحكم في الاصل معلل بوصف كذا فعشرة اعتراضات وذلك لان القدح اما في وجوده
واما في عليته والثاني اما نفي العلية صريحا او نفي لازمها ونفي العلية صريحا اما
منع مجرد او معارضة او بيان عدم التاثير ونفي لازمها اما ان يختص بالمناسبة
اولا فالمختص يخص شروط المناسب وهي الافضاء الى المصلحة وعدم المعارض
لها والظهور والانضباط اربعة اعتراضات وهذه الاربعة هي نفي كل واحد
من الشروط الاربعة فنفي عدم المعارض للمصلحة وجود المعارض لها وكذلك
الثاني وغير المختص حيث شرط في العلة الاطراد والانعكاس اما نفي الطرد
وهو يعد التاثير كثير وبه نقض واما نفي الانعكاس صارت عشرة منع
وجود العلة منع عليتها عدم تاثيرها عدم افضاء المناسب وجود المعارض

Copyright © King Saud University